

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
الملحقة بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧
بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى الأخص المادة (٤) منه، وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦ بتعديل جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الملحقة بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى توصية لجنة إدراج وتعديل جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وبناءً على عرض وزير الصحة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تضاف مواد جديدة إلى المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) من الجدول رقم (٢)، كما تضاف إلى المجموعة الثالثة (السلائف) من الجدول رقم (١) الملحقين بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، على النحو الآتي:

المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية):

المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية):

- مادة 5 إف أبيناكا SF-APINACA
- مادة الإيثيلون ETHYLONE
- مادة فيليدات الإيثيل ETHYLPHENIDATE
- مادة إم دي إم بي كميكا MDMA-CHMICA
- مادة ميثو بروبامين METHIOPROPAMINE (MPA)
- مادة 4-ميثيل إيثكاثينون 4-METHYLETH CATHINONE (4-MEC)
- مادة البنترودون PENTEDRONE
- مادة إكس إل آر-11 11-XLR-11

المجموعة الثالثة (السلائف):

- مادة 4-أنيلينو-N-فينثيل بيبيرين 4-ANILINO-N-PHENETHYLPIPERIDIN (ANPP)
- مادة N-فينثيل-4-بيبيريون N-PENETHYL-4-PIPERIDONE (NPP)

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٢ يوليو ٢٠٢٠م